

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

قلنا ا^١ تعالى سماهم فقراء مطلقا فيجب العمل بحقيقة الاسم وابن السبيل ليس بفقير حقيقة وإنما جاز له أخذ الزكاة بحاجته للحال إلى ذلك لأنه فقير) وأما الحديث الأول فالدار قطني لا يقبل قوله إذا انفرد لما مر والحديث الثاني مشهور احتجا بقوله تعالى ولن يجعل ا^١ للكافرين على المؤمنين سبيلا .

وبما روي أن عيينة بن حصن الفزاري أغار على سرح المدينة وفيه العضباء ناقة النبي A فأخذوا امرأة من المسلمين فقامت ليلة إلى العضباء بعد ما ناموا فركبتها وتوجهت إلى المدينة ونذرت إن أنجاها ا^١ لتنحرنها فلما قدمت المدينة عرفت الناقة فقال A بئسما جزيتها لا نذر فيما لا يملك ابن آدم (م) .

فلو ملكها المشركون لملكها المرأة لأنها تكون مستولية على أموال الكفار فكان نذرها صحيحا لأنه فيما تملك ولما لم يصح علم أنها لم تملك لأنه A أخذ الناقة وأبطل نذرها أو كان يأخذها بالقيمة على أصلكم ولم يفعل ولم ينقل أنه أعطاه شيئا .

وروى ابن عمر B قال ذهب لي فرس فأخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فردها علي النبي A